

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية ، إستناداً الى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

صدر القانون الآتي - :

قانون

الاتحادات الرياضية الوطنية

رقم () لسنة ٢٠٢١

الفصل الأول

التعريف والتأسيس والأهداف والوسائل

المادة - ١- التعريف، يقصد بالكلمات و العبارات والمعاني المبينة إزائها:

أولاً: الوزارة – وزارة الشباب والرياضة .

ثانياً : اللجنة - اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية.

ثالثاً : اللجنة البارالمبية : اللجنة البارالمبية الوطنية العراقية

رابعاً: الإتحاد – الإتحاد الوطني وهو هيئة رياضية أسس لفترة غير محددة يدير لعبة أو رياضة أولمبية أو غير أولمبية معترف به من قبل اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية واللجنة البارالمبية الوطنية العراقية أو رياضة نوعية أو ينتمي لاتحاد دولي أو قاري أو كليهما ويعمل وفقاً لأنظمة وقواعد تلك الاتحادات وبما لا يتعارض مع الدستور والقوانين النافذة ويتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية.

خامساً: النادي - كل الأندية الرياضية العراقية المجازة حسب قانونها .

سادساً: الهيئة العامة - الهيئة العامة للاتحاد و هي أعلى سلطة فيه.

سابعاً: الهيئة التنفيذية - الجهة التنفيذية للاتحاد و كما يسميها الإتحاد في نظامه الداخلي.

ثامناً: النظام الداخلي - النظام الداخلي للإتحاد وهو لائحة القواعد والأنظمة الحاكمة والعمليات الداخلية و الإجراءات الانتخابية و هيكلية عمل الإتحاد والمصادق عليه من قبل الهيئة العامة.

تاسعاً : الميثاق الاولمبي - هي مدونة المبادئ الأساسية للحركة الاولمبية و يمثل القوانين واللوائح الداخلية التي تعتمدها اللجنة الاولمبية الدولية والتي تحكم التنظيم و العمل للحركة الاولمبية الدولية.

عاشراً : مركز التسوية و التحكيم الرياضي : المركز الوطني للتسوية والتحكيم الرياضي وفق المادة (١٦) من قانون اللجنة الاولمبية رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٩ .

حادي عشر :الإتحاد الدولي - الإتحاد الدولي المعني بلعبة أو رياضة والذي قد يكون معترف به من قبل اللجنة الأولمبية الدولية أو اللجنة البارالمبية الدولية.

ثاني عشر: الدستور البارالمبية، و هو الأنظمة و القواعد التي تنظم عمل اللجنة البارالمبية الدولية و اللجان الوطنية المرتبطة بها و الذي تعتمده الجمعية العامة للجنة البارالمبية الدولية.

ثالث عشر: اللجان الفرعية – لجان بارالمبية مشكلة في الأقاليم أو المحافظات و حسب الحاجة ومرتبطة باللجنة البارالمبية الوطنية العراقية.

رابع عشر : الفروع ، الفروع المرتبطة بالاتحادات في الأقاليم او المحافظات او الاقضية حسب حاجة الاتحاد ونظامه الداخلي .

المادة - ٢ - التأسيس

أولاً: للأندية الرياضية التي تمارس لعبة رياضة محددة أن يشكلوا إتحاداً رياضياً لتنظيم وإدارة وترويج تلك الرياضة أو اللعبة في العراق وفقاً لهذا القانون.

ثانيا : يسمح بتأسيس الإتحاد سواء أكان ضمن الاتحادات الدولية المعترف بها من قبل اللجنة الاولمبية الدولية أم من قبل المجلس الاولمبي الآسيوي أم من قبل اللجنة البارالمبية الدولية أم من قبل اللجنة البارالمبية الآسيوية أو إنشاء اتحادات خاصة بألعاب رياضية وطنية ومقرها الرئيسي في بغداد.

ثالثا: يحدد هذا القانون تأسيس الاتحادات التي ترتبط بالاتحادات الدولية وتشارك في النشاطات الدولية باسم البلد و التي يجب أن تتوفر فيها :

١ - عدد لا يقل من ثلاثة أندية تمارس هذه الرياضة أو لعبة فيها، أو عدد لا يقل عن ثلاثة أندية و لجان فرعية فيما يتعلق بالرياضات البارالمبية.

٢ - نظام داخلي مصادق عليه من الإتحاد الدولي المعني ويمكن أن يستثنى من ذلك الاتحادات البارالمبية و حسب تصنيفها و إرتباطها بالاتحاد الدولي أو المحلي.

٣ - هيئة محلية مخولة أو معترف بها من الإتحاد الدولي تدير عمل الإتحاد داخل البلد وتنسق ذلك مع اللجنة أو مع اللجنة البارالمبية.

رابعا : إن تأسيس الإتحادات غير المرتبطة بإتحاد دولي و التي تكون نشاطاتها داخل البلد و ليس لها إمتداد دولي، يتم من خلال تعليمات تصدرها اللجنة أو اللجنة البارالمبية.

خامسا: يتم تشكيل الإتحاد من خلال لجنة وطنية مخولة أو معترف بها رسمياً من إتحاد دولي، تقدم نفسها إلى اللجنة أو اللجنة البارالمبية التي تمنحه مصادقية العمل و التهيئة لتشكيل الهيئة العامة و إجراء إنتخابات الهيئة التنفيذية و المصادقة على النظام الداخلي من قبل هيأتها العامة و ترسل تلك المحاضر المصادق عليها من قبل اللجنة الإنتخابية المشكلة من قبل الهيئة العامة، إلى اللجنة أو اللجنة البارالمبية للإطلاع و الى الإتحاد الدولي للاعتراف.

المادة - ٣ - الأهداف

يسعى القانون إلى تمكين الإتحادات لتحقيق الأهداف التالية :

اولا: العمل على نشر اللعبة التي يختص بها في أنحاء العراق وتيسير سبل ممارستها ورفع مستواها وإدارتها وتنظيم نشاطاتها وحمايتها والدعاية لها.

ثانيا : الالتزام بالميثاق الاولمبي و الدستور البارالمبي و الأنظمة واللوائح والتعليمات التي يضعها الإتحاد الدولي و الدستور العراقي و القوانين النافذة و المدونة الدولية لمكافحة المنشطات و المدونة الدولية للخلق الرياضي للجنة الأولمبية الدولية و اللجنة البارالمبية الدولية و مبادئ الحكم الرشيد للهيئات الرياضية.

ثالثا : تمثيل العراق من خلال إعداد و تأهيل المنتخبات الوطنية للمشاركة في المسابقات و البطولات العربية والاقليمية والقارية والدولية المقامة داخل وخارج البلد في الرياضة أو اللعبة التي يختص بها لتحقيق الانجاز الرياضي العالي .

رابعا : تأهيل الكوادر الفنية و التنفيذية و الرقي بهم و رفع مستواهم من أجل المنافسة مع الدول المتقدمة في الرياضة.

خامسا : حظر إستعمال المنشطات في مجال الرياضة التي نصت على تحريمها في المدونة الدولية لمكافحة المنشطات، بالتنسيق مع المنظمات المحلية والدولية.

سادسا : نشر الثقافة الرياضية و التوعية بفوائدها في البلد و منع الشغب داخل الملاعب وخارجها و منع أي شكل من أشكال التمييز العنصري و الاهتمام بالبيئة.

سابعاً : تعظيم موارده المالية .

المادة - ٤ - الوسائل

اولاً: التنسيق والتعاون مع الوزارة والمنظمات المحلية والاجنبية من أجل تحقيق أهداف هذا القانون.

ثانيا : تنظيم الأحداث الرياضية وإدارتها في أنحاء العراق كافة و بما يضمن أوسع مشاركة ممكنة للرياضيين لإختيار أفضل اللاعبين لتمثيل البلد.

ثالثاً: وضع الأسس و المبادئ لتنظيم شؤون التدريب و التحكيم و عقود اللاعبين.

رابعا : إقامة الدورات الفنية التدريبية و التحكيمية لتطوير كوادرها.

خامسا : إعداد و تطوير و إدارة المنتخبات الوطنية الرياضية التي تمثل البلد في المحافل الدولية و توفير ما يتطلبه العمل للوصول إلى الانجاز و الهدف المنشود.

سادسا : مكافأة الابطال بما يتناسب مع إنجازاتهم و كذلك من تراه خدم الرياضة وأهداف الاتحاد.

سابعا : إدارة شؤون اللعبة و تطوير مواردها فيها من جميع النواحي الفنية و المالية و التنظيمية.

الفصل الثاني

التكوين و العضوية

المادة - ٥ - التكوين

أولاً: يتكون الإتحاد من الهيئة العامة والهيئة الادارية وما يرتبط به وحسب النظام الداخلي .

ثانياً : للاتحاد مقر رئيس في بغداد وله أن يؤسس فروع او لجان في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم و في الاقضية وحسب الحاجة و التي ترتبط به تنظيمياً وحسب نظامه الداخلي.

المادة - ٦ - عضوية الإتحاد

أولاً - يحق لأي من الأندية التي تمارس رياضة أو لعبة ضمن رياضة أن يشارك في نشاطات الإتحاد و أن يكون عضواً فيه وفقاً للنظام الداخلي للإتحاد و يكون الانتماء للاتحاد المعني بتقديم طلب اليه ، ترفق به الوثائق التالية :

١ - نسخة من شهادة الأجازة.

٢ - بيان المقر و المرافق و الملاعب الخاصة.

٣ - أسماء أعضاء الهيئة الإدارية.

٤ - دفع بدل الانتماء وفقاً للنظام الداخلي للإتحاد المعني.

ثانيا - لا تعد الاندية الرياضية عضوا في الإتحاد الا بعد موافقة الهيئة العامة للاتحاد ولكن يمكن للهيئة الادارية أن تسمح للنادي بالمشاركة في نشاطاته.

ثالثا - في حالة عدم الموافقة على الإنتماء ، على الإتحاد أن يصدر قراراً مسبباً يبلغ الى النادي بكتاب رسمي يكون قابلاً للإعتراض عليه لدى المركز الوطني للتسوية والتحكيم الرياضي، بعد نفاذ آليات الاعتراض الداخلية للإتحاد.

رابعا - للنادي المنهاة عضويته في الإتحاد الاعتراض لدى المركز الوطني للتسوية والتحكيم الرياضي خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه بالقرار.

خامسا : للإتحادات البارالمبية الاستفادة من فروع ولجانها في المحافظات للمشاركة في نشاطاتها بالإضافة إلى الاندية.

سادساً : للاتحاد منح العضوية للفروع او اللجان وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي .

المادة - ٧ - الهيئة العامة

أولاً: الهيئة العامة وتمارس سلطتها في اجتماعها وفقاً لما تقتضيه متطلبات الاتحاد الدولي وتتكون من :

١- الأندية الأعضاء في الهيئة العامة والمشاركة في بطولات ومسابقات الإتحاد في الموسم الاخير على الاقل و حسب النظام الداخلي. وهذا يمكن أن يشمل اللجان الفرعية بالإضافة للاندية فيما يتعلق بالرياضة البارالمبية.

٢- ممثلين عن لاعبي و لاعبات المنتخب الوطني لتلك السنة وممن أكمل الثامنة عشرة من العمر ينتخبون من بينهم و حسب النظام الداخلي.

٣- ممثلين عن الحكام الذين لديهم شارة دولية أو أسيوية نافذة وعن المدربين من المصنفين الذين ينتخبون من بينهم و حسب النظام الداخلي، بالإضافة إلى المصنفين الطبيين فيما يتعلق بالرياضة البارالمبية.

٤- الأعضاء في مجالس إدارة الإتحادات الدولية والإتحادات الاسيوية،

٥- للهيئة العامة وفق النظام الداخلي إضافة ممثلين عن : الرياضيين الحاصلين على وسام ضمن الدورات القارية أو أعلى, أعضاء شرف أو فخريين دون حق التصويت عن الأكاديميات و المدارس التخصصية المجازة, الفروع أو اللجان في الأقاليم والمحافظات والتي يجب أن تجري مؤتمرها الإنتخابي و فق لائحة خاصة تدرج في النظام الداخلي .

ثانياً : يجب الحفاظ على نسبة الأغلبية للأندية الأعضاء في الهيئة العامة و يمكن أن يستثنى من ذلك الإتحدات البارالمبية و كل حسب نظامه الداخلي.

ثالثاً : للهيئة العامة إضافة أعضاء للهيئة التنفيذية المنتهية ولايتها.

رابعاً : يمكن اضافة اعضاء للهيئة الادارية المنتهية بحسب نظامها الداخلي مع مراعاة الفقرة ثانيا من هذه المادة.

خامساً: ممثل عن العنصر النسوي على الاقل .

المادة - ٨ - صلاحيات مؤتمر الهيئة العامة و تشمل على:

أولاً : إقرار السياسة العامة للإتحاد و خطة عمل و موازنة السنة القادمة التي تعدها الهيئة الادارية.

ثانياً: تنسيق العمل والجهود بين مختلف أعضاء الإتحاد و وضع الأسس الكفيلة لنجاحه.

ثالثاً: المصادقة على محاضر اجتماع الهيئة العامة السابق و التقرير المالي والتقرير المدقق المستقل للسنة المنتهية.

رابعاً: مناقشة ومصادقة و تقويم التقرير الإداري لنشاطات الإتحاد للسنة المنتهية.

خامساً: إنتخاب أعضاء الهيئة التنفيذية و اقالتهم و توجيه العقوبة إليهم و حسب النظام الداخلي .

سادساً: تحديد مهام و واجبات أعضاء الهيئة الادارية.

سابعاً : المصادقة على النظام الداخلي و تعديله.

ثامناً: البت في طلبات الانتماء للاتحادات .

المادة - ٩ - شروط عضوية الهيئة الادارية .

يشترط في عضو الهيئة التنفيذية أن يكون:

أولاً : عراقياً كامل الاهلية .

ثانياً : غير محكوم بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف .

ثالثاً : أن يكون من ممارسي اللعبة أو من الداعمين من ذوي الاختصاص والخبرة وحسب النظام الداخلي ولا يجوز له اللعب أو التحكيم أو التدريب بشكل رسمي .

رابعاً : حاصلاً على الشهادة الاعدادية ويمكن إستثناء شخصين من متحدي الإعاقة من الحاصلين على وسام دولي أو قاري فيما يتعلق بالرياضة البارالمبية وحسب النظام الداخلي للاتحاد .

خامساً : يمكن للهيئة العامة إضافة شروط أخرى تحدد في النظام الداخلي.

المادة - ١٠ - مهام وصلاحيات الهيئة الادارية

أولاً: اقتراح السياسات العامة .

ثانياً : تنفيذ قرارات إجتماعات الهيئة العامة و تأليف ما تراه مناسباً من اللجان الادارية و الفنية من أعضائها أو من غيرهم وحسب الكفاءة و الاختصاص لتنظيم أعمال الإتحاد و حسب النظام الداخلي.

ثالثاً : النظر في المقترحات التي تقدم بها الأعضاء وفقاً للأنظمة المرعية والتعليمات .

رابعاً: إعداد مختلف أنواع التقارير و تخمينات الميزانية السنوية للإتحاد والحساب الختامي وعرضها على الهيئة العامة من أجل التصديق وتعيين المصرف الذي تودع فيه أموال الإتحاد.

خامساً : توفير كافة مستلزمات الفرق الوطنية والرياضيين من أجل تحقيق أفضل إنجاز.

سادساً: الموافقة على كافة العقود والإتفاقات التي تبرم بإسم الإتحاد.

سابعاً: دعوة الهيئة العامة للإجتماع.

ثامناً : تعيين المدقق المالي المستقل .

تاسعاً : قبول استقالة عضو الهيئة التنفيذية بناءً على طلب تحريري مقدم من قبله وتعد الاستقالة مقبولة بعد مرور (٣٠) يوماً دون البت فيها .

عاشراً : البت في الانتماء الى الاتحادات الدولية والقارية والاقليمية والعربية او المشاركة في نشاطاتها .

حادي عشر :تعليق عضوية الاندية الاعضاء في حال مخالفة احكام هذا القانون ولحين انعقاد اجتماع الهيئة العامة .

ثاني عشر : تعيين الامين المالي والامين العام .

ثالث عشر : تنفيذ الواجبات الاخرى التي تقرها الهيئة العامة في النظام الداخلي.

المادة - ١١ - تشكيلة الإتحاد

اولاً : تحدد تشكيلة الهيئة التنفيذية للإتحاد وعددهم وصفاتهم في النظام الداخلي مع ضمان التمثيل النسوي و ينتخبون بالاقتراع السري المباشر من بين أعضاء الهيئة العامة بإشراف اللجنة الإنتخابية المشكلة من قبل الهيئة العامة وحسب النظام الداخلي واللائحة الإنتخابية ، ويتم توجيه دعوة الحضور إلى الوزارة و اللجنة و الإتحاد الدولي و الاسيوي.

ثانياً : مدة العضوية في الهيئة التنفيذية أربع سنوات تقويمية تبدأ بعد إنتهاء المؤتمر الإنتخابي و تنتهي قبل بدء المؤتمر الإنتخابي التالي الذي يجري بصورة دورية كل أربع سنوات و يجوز للعضو الترشح لأكثر من مرة على أن لا تتجاوز مدة بقائهم في الهيئة التنفيذية دورتين متتاليتين او ثلاث دورات غير متتالية و أن لا يتجاوز عمره (٧٥) سنة.

ثالثا : تتولى الهيئة العامة إختيار لجنة إنتخابية من خارج أعضائها على ان يكون رئيسها والنائب من القانونيين بعد كل عملية إنتخابية مباشرة ، من أجل الاشراف على الانتخابات والتصديق على النتائج والأعلان عنها وحسب النظام الداخلي .

رابعا :

أ: التعاقد مع الأمين المالي وأمين السر للإتحاد من خارج الهيئة العامة و من ذوي الخبرة أو الإختصاص و من حاملي الشهادة الجامعية الأولية على الاقل بإقتراح من الرئيس و موافقة أغلبية أعضاء الهيئة التنفيذية و يحضران إجتماعات الهيئة العامة و الهيئة الادارية دون التصويت.

ب : يمكن للإتحادات البارلمبية إنتخاب أو تعيين الامين المالي أو الامين العام و حسب نظامها الداخلي ، وفقا لمتطلبات اللجنة البارلمبية الدولية أو الإتحادات الدولية .

ج : يحتفظ امين السر والامين المالي بعضوية الهيئة التنفيذية عند التعاقد مع اميني السر والمالي الجديدين عند تكييف الاتحادات لوضعها القانوني وحسب هذا النظام.

المادة -١٢- الرئيس

رئيس الإتحاد يمثله أمام الحكومة والقضاء وفي المحافل و المؤتمرات الداخلية والخارجية ويوقع على العقود والتقارير المالية والادارية وأذونات الصرف والمنهاج السنوي ويترأس إجتماعات الهيئة العامة عدا الإجتماع الانتخابي الذي يترأسه رئيس اللجنة الإنتخابية ، وإجتماعات الهيئة الادارية والمهام الاخرى التي تحددها له الهيئة العامة وعند غيابه ينوب عنه نائبه.

المادة -١٣- النظام الداخلي

تعد الهيئة التنفيذية النظام الداخلي من خلال لجنة خبراء وتصادق عليه الهيئة العامة في مؤتمرها العام يتضمن ماياتي :

اولاً : أسم وعنوان مقر الإتحاد.

ثانياً : أهداف و رؤية ودور الإتحاد.

ثالثاً : أنواع و حقوق و شروط العضوية في الهيئة العامة و الهيئة الادارية و فقدانها و أحكام العقوبات .

رابعاً : تحديد تركيبة و واجبات أعضاء الهيئة العامة و الهيئة الادارية و الشؤون التنظيمية الادارية و المالية و الفنية للإتحاد.

خامساً : آلية إنعقاد إجتماعات الهيئة العامة و الهيئة التنفيذية و صحة إنعقادها و النصاب و التصويت و الإنتخاب.

سادساً: ينص على الإلتزام بالميثاق الاولمبي و الدستور البارالمبي و المدونة الدولية لمكافحة المنشطات و المدونة الدولية للخلق الرياضي للجنة الأولمبية الدولية و الاتحادات الدولية و مبادئ الحكم الرشيد للمنظمات الرياضية و تطبيق النظام الداخلي و القوانين النافذة.

سابعاً: تكوين الهيئة العامة الادارية و آلية إنتخاب الرئيس و الأعضاء الاخرين و عزلهم أو إستبدالهم .

ثامناً: العمليات الحسابية و المالية و عمليات الرقابة الداخلية و نظام أجور التعاقد مع الاداريين و الفنيين و الرياضيين و نظام المكافأة و الإيفاد لوفود و إداريي الإتحاد.

تاسعاً : تطبيق ما يتوافق مع مبادئ الحكم الرشيد للهيئات الرياضية و تعليمات الإتحادات الدولية في الادارة و نظام المراسلات و تنظيم السجلات و الأرشفة لكل وثائق الإتحاد و النشر الدوري للتقرير السنوى في مواقعها الإعلامية .

عاشراً: آليات الحصول على الدعم المالي و الاستثمار لكل موارد الإتحاد المادية و البشرية.

حادي عشر: آليات التعامل مع الجهات الحكومية و غير الحكومية.

ثاني عشر: تحديد الخطوات و الآليات الخاصة بتعديل النظام الداخلي الذي يعتبر نافذاً بعد التصويت عليه من قبل الهيئة العامة و تصديق الاتحاد الدولي المعني .

الفصل الثالث

الاحكام المالية

المادة - ١٤ -

اولا: تتكون مالية الإتحاد من:

- ١ - بدلات الإشتراك للأعضاء و واردات المشاركة في الفعاليات الرياضية المتنوعة .
 - ٢ - المنح الحكومية ضمن الموازنة العامة للدولة أو المنح من الشركات الراعية أو الإتحادات الدولية و القارية وفقاً للقانون .
 - ٣ - التبرعات والهبات والهدايا و القروض وفقاً للقانون .
 - ٤ - الإيرادات الأخرى التي قد تأتي من الإستثمار و عقود الشركات الراعية والتمويل الذاتي وعقود اللاعبين و بيع تذاكر المباريات و الدعاية و الإعلان و إستثمار اسم و شعار ورمز الإتحاد و حقوق النقل التلفزيوني للمباريات والأنشطة المنظمة من قبله أو التي يشارك بها و التسويق الرياضي من خلال الإعلام المقروء والمسموع والمرئي و الالكترونى و الرقمي و منصات التواصل الاجتماعي .
 - ٥ - عوائد المساحات و الإيجار و الأستثمار للأماكن المنقولة و غير المنقولة .
 - ٦ - اي أنواع أخرى من مصادر الإيرادات توافق عليها الهيئة العامة بما يخدم أهداف الإتحاد وفقاً للقانون .
- ثانيا : على الإتحاد أن يودع ويسحب ويحول أمواله النقدية بأسمه لدى أحد المصارف العراقية المعتمدة ، و عليه تبليغ الجهات المعنية عند تغيير المصرف خلال أسبوع من حدوثه.
- ثالثا : تبدأ السنة المالية للإتحاد في الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.
- رابعا : تخضع جميع حسابات الإتحاد و ماليته لتدقيق ديوان الرقابة المالية الإتحادي .

المادة - ١٥ -

يحق للجهة المانحة وضع آليات لمنحها المالية الى الإتحادات ، على أن تصل تلك المنح السنوية اليهم بشكل مباشر من خلال حساباتها الخاصة في المصارف الرسمية.

الفصل الرابع

الاحكام الختامية

المادة - ١٦ -

تمنح الوفود الرسمية للاتحادات تخفيضا قدره خمسون من المئة من أجور السفر بالوسائل الحكومية المختلفة.

المادة - ١٧ -

- أ: تتولى الوزارة إصدار أوامر الايفادات للاتحادات المشاركة في انشطتها خارج البلد .
ب: تتولى الاتحادات اصدار اوامر الايفاد للاتحادات المشاركة في نشاطها داخل البلد .

المادة - ١٨ -

يجب أن يكون لكل إتحاد موقع رسمي على الشبكة الالكترونية الوطنية لنشر معلوماتها و نشاطاتها و أن يكون لها بريد الكتروني ضمن الموقع.

المادة - ١٩ -

لا يتقاضى رئيس وأعضاء الهيئة الادارية المنتخبون رواتب لقاء أدائهم لواجباتهم ويكون عملهم طوعياً
عدا نفقات السفر والاقامة والنفقات الاخرى المبررة عن قيامهم بالاعمال الموكلة اليهم و التي تحدد في
النظام المالي للإتحاد.

المادة - ٢٠ -

على الإتحادات تكييف أوضاعها خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من نفاذ هذا القانون و تقوم اللجنة و
اللجنة البارالمبية بتشكيل لجنة من أعضائها أو من خارج أعضائها لمتابعة و مساعدة الإتحادات لتنفيذ
هذه المادة وتفقد الهيئة التنفيذية شرعيتها في حال عدم التنفيذ .

المادة - ٢١ -

تلتزم الإتحادات البارالمبية الوطنية بهذا القانون و بأنظمة و قرارات اللجنة البارالمبية الدولية و اللجنة
البارالمبية الوطنية و إتحاداتها الدولية.

المادة - ٢٢ -

على الإتحادات إلزام الأندية التي تشارك بأسمها في النشاطات الدولية على تطبيق الانظمة واللوائح
الخاصة بتلك الإتحادات عند التعارض بين انظمة ولوائح الاتحادات الدولية و هذا القانون .

المادة - ٢٣ -

أ . يعد أعضاء الوفود الرياضية من منتسبي دوائر الدولة والطلبة المشاركون في الانشطة الرياضية
الداخلية والخارجية مكلفين بمهام رسمية .

ب. يفرغ أعضاء الهيئة التنفيذية من واجباتهم الوظيفية مدة عملهم بناءً على طلبهم .

المادة - ٢٤ -

تمنح الإتحادات الشهادات التدريبية للمدربين المصنفين من أجل السماح لهم بممارسة التدريب في الاندية و المدارس والاكاديميات و تجدد سنويا من خلال المشاركة في دورات الصقل والترقية السنوية التي ينظمها الإتحاد و تمنح الإتحادات البارالمبية تلك الشهادات الى المصنفين الدوليين.

المادة - ٢٥ -

على الإتحاد تسجيل إسمه و رمزه و شعاره لدى مسجل الشركات لضمان حقوق الملكية الفكرية.

المادة - ٢٦ -

أولاً: تلتزم الإتحادات وأعضائها بآليات وقرارات مركز التسوية والتحكيم الرياضي الوطني وجهات التحكيم الدولية.

ثانياً: على الهيئة العامة للإتحاد تشكيل لجنة أخلاقيات تتألف من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة أعضاء مع ضمان التمثيل النسوي ، تقوم بمحاسبة الأعضاء وفق نظام الأخلاقيات المعد من قبل الهيئة التنفيذية و المقر من قبل الهيئة العامة اعتماداً على القانون و النظام الداخلي والمدونة الدولية للخلق الرياضي للجنة الأولمبية الدولية أو الإتحاد الدولي المعني .

ثالثاً: يشكل الإتحاد لجنة تحكيم للنظر في المنازعات الرياضية داخل الإتحاد .

المادة - ٢٧ -

أولاً: تعفى الإتحادات من ضرائب و رسوم استيراد الاجهزة والادوات المتعلقة بنشاط الإتحاد ولايجوز لها بيعها وبخلافه يعاد فرض الضرائب والرسوم التي اعفيت منها وبصورة مضاعفة .

ثانياً : تعفى المصروفات التي تنفق على التجهيزات الرياضية التي تقدم كدعم للاتحادات الرياضية من قبل الشركات الراعية.

ثالثاً : للإتحاد تملك الأراضي لبناء المنشآت الرياضية بما يخدم أهدافه وعلى أمانة بغداد والدوائر البلدية في بغداد والمحافظات و وزارة المالية تملك و تخصيص الأراضي للإتحاد بدون بدل وبعد موافقة وزارة المالية.

المادة - ٢٨ -

يمنح رؤساء الإتحادات المنتمين لإتحادات دولية معترف بها من قبل اللجنة الاولمبية الدولية واللجنة البارالمبية الدولية جوازات سفر خدمة مدة بقائهم في المنصب .

المادة - ٢٩ -

لا يجوز وجود أكثر من إتحاد واحد لكل لعبة أو رياضة في البلد.

المادة - ٣٠ -

أولاً: على الإتحادات وضع شروط و تعليمات ورسومات منح إجازات لممارسة لعبة أو لرياضة في الاندية و المدارس و الأكاديميات تكون واجبة التطبيق وتشرف على ذلك لجنة مشكلة من الإتحاد و من لا يلتزم بها يفقد حق العضوية أو المشاركة بنشاطاته الرياضية.

ثانياً: تحتفظ الأندية بكامل حقوقها كأعضاء في الإتحاد عند تغيير كيانه القانوني إلى شركات.

ثالثاً: للإتحادات إنشاء أكاديميات ومدارس ومراكز تدريب خاصة برياضته وبالتنسيق مع الجهات الحكومية و غير الحكومية و الشركات.

رابعاً: يسمح للاكاديميات و المدارس المجازة رسمياً من قبلها المشاركة في نشاطات الاتحاد .

المادة - ٣١ -

تخضع الاتحادات النوعية لاحكام هذا القانون .

المادة - ٣٢ -

تكون الاولوية الى القوانين والانظمة الدولية عند التعارض مع احكام هذا القانون .

المادة - ٣٣ -

لايجوز الجمع بين عضوية الهيئة التنفيذية للاتحاد وعضوية أي هيئة ادارية رياضية اخرى .

المادة - ٣٤ -

يلغى قانون الإتحادات الرياضية رقم (١٦) سنة ١٩٨٨ ولا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة - ٣٥ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ التصويت عليه في مجلس النواب (٢٠٢١/١/١٣) و ينشر في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

إستناداً الى التغييرات التي حصلت بعمل الإتحادات الرياضية على مستوى العالم ومتطلبات تحديث قوانينها وتنفيذا للقوانين المتعلقة بالإحتراف والإستثمار وقانون اللجنة الاولمبية الوطنية وقانون اللجنة البارالمبية الوطنية وحقوق الملكية الفكرية ولتوفير مساحة مناسبة للإتحادات للقيام بأعمالها وتنفيذ أهدافها ومشاركتها الفعالة في المنظمات الرياضية الدولية ومن أجل إعداد الرياضيين وتطوير قدراتهم البدنية والذهنية لتنافسهم الدولي والاقليمي وترسيخ المبادئ الاولمبية ونشرها بين الرياضيين ولضمان الرقي بالحركة الرياضية في البلد ومن أجل تنظيم وإستيعاب التنوع والتعدد والإنتشار الذي أصبح يواجه الحركة الرياضية في البلد ... شرع هذا القانون .